حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية

Intellectual property protection for uses of genetic resources

تاريخ الإرسال: 2019/12/16	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ النشر: 2021/07/15

***د. وسيلة شابو**
جامعة لونيسي علي - البليدة 2
Chabou.w@gmail.com

ملخص :

ترتبط الموارد الجينية بالتنوع البيولوجي وقد استغلتها المجتمعات المحلية منذ القديم على نحو متوازن مع الطبيعة إلى أن بسطت الشركات الغربية هيمنتها على دول الجنوب بفعل التطور الصناعي، فأصبحت الجينات التي تدخل في تركيبة الموارد الحية تخضع للمعالجة وفق تقنية الهندسة الوراثية وظهرت منتجات جديدة، ومن ثم تثار إشكالية منح براءة الاختراع عن تعديل البرنامج الوراثي خاصة وأن ذلك المنتج يملك القابلية للتطبيق الصناعي بهدف الحصول على فائدة اقتصادية، بيد أنها تشكل إنكارا للابتكار السابق الموجود في المعرفة الوطنية كونها تتجاهل المعارف التقليدية التي أخذت منها، والتي يحميها الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية والمحلية لعام 2007، فظهر مفهوم القرصنة الحيوية، ولمكافحتها اعتمد بروتوكول ناغويا لعام 2011 المتضمن الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ولذات الغرض تكونت شراكات مع المنظمات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الموارد الجينية؛ القرصنة الحيوية؛ بروتوكول ناغويا؛ التنوع البيولوجي؛ الملكية الفكرية.

Abstract:

Genetic resources are linked to biological diversity and have been exploited by local communities in a balanced manner with nature until Western companies extended their dominance over the countries of the South so the genes involved in their composition are subject to treatment according to the genetic

***المؤلف المرسل :** وسيلة شابو

engineering and new products have emerged, and then they are raised the problem of granting a patent for modifying the genetic program, especially since that product has the industrial applicability to obtain an economic benefit, but it constitutes a denial of the previous innovation found in the traditional knowledge which is protected by the 2007 Declaration on the Rights of Indigenous and Local Peoples, and the concept of biopiracy emerged, and to combat it the 2011 Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources, Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization, and for that purpose formed Partnerships with international organizations.
***Key words**: Genetic Resources ; Biopiracy ; Nagoya Protocol ; Biodiversity ; Intellectual Property*

مقدمة:

تكتسي الموارد الجينية أهمية كبيرة في تحقيق الأمن الغذائي، وترتبط ارتباطا وثيقا بالصحة العامة، وبالحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي والتخفيف من تغير المناخ، ويتيح استخدامها تعزيز التنمية المستدامة، كما تعد جزءًا لا يتجزأ من التركيبة الكلية للموارد البيولوجية. وقد شكلت، منذ القديم، ملكية مشتركة للشعوب والمجتمعات المحلية، وبتعاقب الأجيال اكتسبت معارف تقليدية في مجال الزراعة والصيد والعلاج نتيجة احتكاكها بالطبيعة وتبادل التأثير والتأثير بين الإنسان والوسط الذي يعيش فيه، فساهمت هذه المعارف في المحافظة على نظام الإنتاج والاستهلاك والنظام البيئي على حد سواء.

وطفقت هذه المجتمعات تستغل الموارد المتاحة لديها على نحو متوازن ومنسجم مع الطبيعة إلى أن بسطت الشركات الغربية هيمنتها على دول الجنوب بفعل التطور الصناعي، والتقدم العلمي، والتحرر الاقتصادي، والحاجة إلى توسيع نطاق السوق، فاقترن نشاطها بما تحققه مراكز البحث العلمي من مواد جديدة نتيجة إخضاع الموارد الجينية لتطبيقات التكنولوجيا الحيوية والمزايا التجارية والاقتصادية التي توفرها الابتكارات بفضل تلك الاستخدامات.

إن هذا الوضع من شأنه أن يقوّض حقوق الشعوب على الموارد المشتركة خاصة مع اتساع النقاش الفكري حول الملكية الخاصة على أشكال الحياة، واحتكار استخداماتها، والاستئثار بالمنافع المترتبة عنها. أكثر من ذلك، فقد جرى التأكيد على أهمية إرساء الحماية

القانونية على هذه الاستخدامات من خلال إعداد إطار قانوني يتمثل في نظام الملكية الفكرية الذي تحكمه قواعد توفر ضمانات لاستعمال واستغلال المنتجات المبتكرة والاستئثار بها، ولتفعيل نظام الحماية تم تكريس الحق في براءة الاختراع.

والواقع أن الخلاف قد اتسع تعمق حول هذا النظام وما إن كان يشكل مكافأة على استغلال الأساليب المبتكرة، أي مكافأة الإبداع، أو مجرد وسيلة للتحكم في السوق، أو أداة لدعم التصنيع وتعزيز الاستثمار، أو لتشجيع البحث العلمي ونقل التكنولوجيا. كما انقسمت المواقف والآراء في إطار العمل الدولي بشأن جواز إخضاع أشكال الحياة لبراءة الاختراع، وتجلى ذلك في تبني المنظمات الدولية المعنية بالموضوع قرارات مختلفة بلغت حد التناقض مما يدل على غياب إجماع دولي بهذا الخصوص وإن دلّ هذا الواقع على شيء فإنما يدل على أهمية وجدية الطرح وحاجة الموضوع إلى الدراسة والبحث من اجل الكشف عن مكامن النقص والقصور في التأطير القانوني للموضوع والوصول إلى النتائج والتدقيق في الحلول.

ومن هذا المنطق، تثار الإشكالية التالية: إلى أي مدى تخضع استخدامات الموارد الجينية لقواعد الحماية القانونية التي يوفرها نظام الملكية الفكرية؟ وللرد على هذا الطرح قسّمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور هي:

- نطاق الحق في براءة الاختراع على استخدامات الموارد الجينية.
- مكافحة القرصنة الحيوية.
- موقف الوكالات المتخصّصة والمنظمات الدولية من المسألة.

المبحث الأول: نطاق الحق في براءة الاختراع على استخدامات الموارد الجينية

أدى التقدّم العلمي والتقني في مجال علم الأحياء إلى اكتشاف منافع مادية هامة بمناسبة استغلال الموارد الجينية المرتبطة بالتنوع البيولوجي خلال مرحلة إدخالها في مسار التصنيع والسعي إلى إضفاء قيمة اقتصادية عليها. ويثير هذا الموضوع التساؤل بشأن مدى توفر الحماية القانونية على ما جرى اختراعه بالنظر إلى طبيعة المنتج وكونه لا ينفصم عن أحد أشكال الحياة. ومن ثم، يتطلب الأمر التركيز على مدلول الموارد الجينية، واستخداماتها، والشروط الواجب توفرها لإخضاع هذه الأخيرة لبراءة الاختراع.

المطلب الأول: مدلول الموارد الجينية واستخداماتها

تقتضي أصول المنهجية العلمية التدقيق، بادئ ذي بدء، في الجانب المفاهيمي بغرض استجلاء الغموض عن المضامين التي ينطوي عليها مصطلح "الموارد الجينية"، وبهذه الكيفية يتسنى لنا إدراك طبيعة وأهمية الاستخدامات الملازمة لعناصرها.

الفرع الأول: مدلول الموارد الجينية

الموارد الجينية مصطلح تقني لا يمكن إدراك مدلوله إلا من خلال التفكيك اللغوي لأجزائه وعناصره، وعلى هذا النحو ينصرف لفظ " الموارد" إلى مجموع القدرات التي يوفرها الوسط الطبيعي، ويستغرق هذا المفهوم كل ما تؤمّنه الطبيعة من مخزونات طبيعية يستلزمها بقاء الإنسان ويستخدمها ويعتمد عليها في بناء حضارته، فقد سخّرها الخالق القدير لخدمة الإنسان ولا دخل لهذا الأخير في وجودها، غاية ما في الأمر أنه يتأثر بها ويؤثر عليها، كما يستغرق المفهوم مجمل المعلومات الوراثية المشفرة التي تحقق مصلحة محتملة باعتبارها مصدرا أساسيا لمنتجات جديدة.[1]

ويفهم من لفظ " الجينية" مجمل الخصائص القابلة للانتقال عن طريق الوراثة، ويتعلق الأمر بالمعلومات المشفّرة التي تختزنها الكائنات الحية وتحمل الصفات الخاصة بكل نوع أو صنف، إذ توجد وحدات أساسية للوراثة في الكائنات الحية وضمن هذه المورثات يتم تشفير المعلومات المهمة لتكوين أعضاء الكائن الجديد ووظائفه العضوية الحيوية، حيث تواجد المورثات في المادة الوراثية للمتعضية التي تمثلها (دي.أن. أي)، وهي التي تحدد تشكيل وتطور سلوكات الكائن الحي والفوارق في البنية إذ تحمل الصبغيات المورثات وبها يتحدد نوع الجيل التالي وصفاته.[2]

وعليه، يقصد بالموارد الجينية كل مادة ذات أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على جينات وتحمل قيمة فعلية أو محتملة. وعليه، فأيًا كانت الدلالة، تتميز هذه الموارد بكونها ذات طابع حي لأنها تملك القابلية للاستمرار والبقاء، ولأنها كذلك فهي موارد متجددة أي تتجدد ذاتيا مما يعني أنها لا تتعرض للنضوب إذا ما استغلها الإنسان بأسلوب راشد.[3]

الفرع الثاني: استخدامات الموارد الجينية

تخضع الموارد الجينية لمعالجة تقنية وفق التطبيقات الملازمة للتكنولوجيا الحيوية، ويقصد بهذه الأخيرة مجمل التقنيات التي تستهدف الاستغلال الصناعي للكائنات المجهرية، والخلايا الحيوانية والنباتية ومركّباتها، وتغطي هذه العملية تقنيات الهندسة الوراثية وطرق التخمير أو مسارات التحويل الأنزيمي، فقد اختبرت تقنيات الهندسة الوراثية منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي، وانطوت على معالجة الشفرات الجينية للكائنات الحية، وحققت نتائج تجارية منذ مطلع العقد التاسع من ذات القرن من خلال تعديل البكتيريا جينيا بغرض إنتاج الأدوية. كما تهدف إلى خلق منتجات تستخدم في تحسين نوعية النباتات، وزيادة كمية الإنتاج، وإنتاج البذور والمشاتل، وخلق منتجات فلاحية تملك مقاومة كبيرة للمبيدات والأمراض النباتية والجفاف.[4]

وعليه، يقتضي الأمر إجراء بحوث دقيقة ومعمّقة بخصوص التكوين الجيني والكيميائي والبيولوجي للموارد الجينية، وتتم العملية من خلال استخدام التكنولوجيا الحيوية، حيث يجري اتباع تطبيقات علمية معقّدة تنصب على النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الايكولوجية ومشتقاتها بغرض صنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة،[5] وهذا يعني أن العملية تتعلق بمعالجة أحد أشكال الحياة على المستوى الجيني.[6]

المطلب الثاني: شروط إخضاع الاستخدامات لبراءة الاختراع

بادئ ذي بدء، ينبغي الإشارة إلى أن الملكية الفكرية لا تخص الموارد الجينية في حد ذاتها بل تقتصر على الاختراعات التي ظهرت إلى الوجود نتيجة المعالجة التقنية للجينات التي تدخل في تركيبة تلك الموارد. وتعد براءة الاختراع أحد مشتملات الملكية الصناعية، وهي فرع من فروع الملكية الفكرية حسب المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام 1883، المتضمّنة حماية الملكية الصناعية، حيث تقدم في شكل شهادة تمنحها السلطة المختصة لصاحب الاختراع. ولكي تستفيد استخدامات الموارد الجينية من الإبراء ينبغي أن تستجيب لجملة من المعايير اتفقت عليها كافة الوثائق الدولية المعنية بالملكية الفكرية، وهي أن يكون الانجاز جديدا، ويتعلق بنشاط ابتكاري، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي ويتّسم بالمشروعية.

الفرع الأول : الطابع الجديد للانجاز

تعتمد عملية البحث، عند اللجوء إلى تقنيات معالجة الموارد الجينية، على العنصر الجوهري في تركيبتها وهو الجينات، وينصرف هذا المعنى، في إطار علوم الحياة، إلى وجود عنصر في الكروموزوم، أي عنصر يدخل في تشكيلة نواة الخلية، يتكوّن من أجزاء الحمض النووي ويتحكم في نقل وإظهار طابع وراثي محدد. وقد اشتق هذا اللفظ من الكلمة الإغريقية القديمة (genos) التي تعني " الميلاد"،[7] أي أن "شيئا موجودا أنتج شيئا جديدا" لأن المعلومات الوراثية التي تختزنها هذه الأحياء تصبح أداة لظهور صنف جديد يوضع أول مرة في متناول الجمهور نتيجة نقل خصائص وراثية من العضو الحي الأصلي إلى عضو آخر ينتمي إلى صنف مختلف فيتكون عنصر بيولوجي جديد يحمل صفات التميّز والخصوصية.

غير أنه ينبغي عدم المغالاة في توصيف محددات هذا الشرط، فبالرجوع إلى أول خطوة اتخذت في إبراء الحياة بالنسبة للكائنات الدقيقة المهندسة وراثيا، حكمت المحكمة العليا الأمريكية في قضية " Diamond ضد Chakravarty " بأن الأحياء الدقيقة التي يصنعها الإنسان والتي تستطيع أن تحلل الزيت، يمكن أن تكون موضوعا للإبراء لأنها تحوي مركبا مصنعا، واعتبرت هذا الإجراء بمثابة عملية تصنيع. وقد لقي هذا الحكم انتقادات كثيرة، إذ يعتقد الكثير من العلماء أن صاحب الانجاز لم يبتدع حياة جديدة لأن أشكال الحياة تصنع نفسها، فهي تنمو وتتوالد من خلال تركيبتها الطبيعية المعقّدة، وأن معالجة الأحياء أو إدخال الجينات عليها لا يعني خلقها.[8]

وعليه، يتميّز الاختراع بصفة الجدّة إذا لم يكن موجودا في الحالة التقنية السابقة، أي كل ما كان قائما قبل تاريخ تقديم طلب الإبراء أو تاريخ الأولوية المطالب بها حسب المادة 04 من اتفاقية باريس لعام 1883.

الفرع الثاني: الطابع الابتكاري

ينبغي أن يتميّز المنتج الجديد بخصائص تدل على أن التقنية المستخدمة في تشكيله تطلّبت قدرات فكرية ومعرفية كبيرة ومتطورة في تصوّر بنيته، ويحمل ميزة استثنائية، ولم يسبق صنعه. وإذ ذاك، فهو يقوم على عنصر الإبداع في كافة مراحل مسار التكوين، ويظهر ذلك في التصميم وتطبيق التقنية الخاصة بتعديل البرنامج الوراثي لبعض الخلايا الحية، وتنفيذ التقنية المستعملة. ومن ثم، يستوجب الأمر إدخال طرق وأساليب

وكيفيات جديدة ومبتكرة في الإنتاج ولا يكفي أن تكون تلك التقنية غير معروفة بل لا بد أيضا من إثبات إدخال نظم معرفية جديدة للانتقال من المجهول إلى المعلوم.

الفرع الثالث: القابلية للتطبيق الصناعي

يعبّر شرط القابلية للتطبيق الصناعي عن إمكانية استعمال المنتج المبتكر في أي نوع من أنواع الصناعة، فيساهم بموضوعه أو تطبيقه أو نتائجه في هذه العملية للحصول على فائدة مادية واقتصادية، بمعنى أنه لا ينتمي إلى الميدان النظري المجرد بل إلى الميدان التطبيقي فيكون قابلا للصنع.[9]

والواقع أن هذه المواد تقدم فوائد هامة، فقد استغلّها الإنسان في العلاج، ومنذ العقد السادس من القرن العشرين تزايد الطلب عليها لأنها تسمح بتطوير مواد جديدة في صناعة الأغذية، والمواد الصيدلانية، ومواد التجميل، والمبيدات، والمشاتل من خلال استغلال الخصائص الوراثية ذات القيمة المضافة للموارد الجينية. لذلك، لم يعد ينظر إلى هذه الموارد على أنها مجرد معلومات جينية أو مواد تحمل وحدات وظيفية للوراثة فحسب بل اتسع معناها إلى كل ما هو بيولوجي- كيميائي بغرض إعطاء معنى أوضح للبعد الصناعي والتجاري بنية الاستفادة من المزايا التي توفرها استخدامات الموارد الجينية في تحقيق الربح أو خلق الثروة.[10] وبالتالي، يترتب عن هذا الطرح سلعنة الأحياء أي جعل الأحياء بمثابة سلعة تخضع لقانون العرض والطلب فتكون محل منفعة مادية أو مالية وتدخل في عملية الإنتاج.

الفرع الرابع: المشروعية

ينبغي أن يكون الاختراع مشروعا، إذ تستثنى من القابلية للحصول على براءات الاختراعات الانجازات التي يكون الإجراء القاضي بمنع استغلالها تجاريا أمرا ضروريا لحماية النظام العام، أو الآداب العامة، أو حماية الحياة، أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنّب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر القوانين لذلك الاستغلال.[11]

المطلب الثالث: استغلال براءة الاختراع

تكيّف براءة الاختراع على أنها حق استئثاري يمنح نظير الاختراع الناتج عن المعالجة التقنية للموارد الجينية بالمواصفات المذكورة أعلاه، فهي تتناول عملا فكريا ذا طابع خلاّق، يسعى حامله إلى استثماره، بصورة حصرية، بحيث يلجأ إلى حمايته والحفاظ على

سريته بالطرق القانونية، ويكتسب حق الملكية المتضمنة المعرفة التكنولوجية، ويبدأ احتسابه من تاريخ استلام البراءة، وينبغي الاعتراف بحقه الحصري في الاستثمار مقابل الكشف عن وسائل اختراعه بعد فترة معينة.[12]

بيد أنه يجوز استغلال براءة الاختراع عن طريق "عقد الترخيص"، وهو وسيلة لنقل التكنولوجيا الحيوية، بمقتضاه يمنح مقدّم الترخيص الطرف الآخر أي المرخّص له حق استخدام براءة الاختراع لإنتاج سلعة معينة أو توزيع منتجات وخدمات تحت العلامة التجارية التي أنتجها أو يستخدمها مانح الترخيص. وبالتالي، يعتبر الاستغلال حقا تمنحه سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبر قانونيا بدون تلك الرخصة، فيقوم بتحويل حق من حقوق الملكية الصناعية على ألا يصل إلى درجة التنازل إلى المرخّص له ولا ينقل السر الصناعي للتركيبة شريطة أن يلتزم هذا الأخير بدفع مبلغ مالي حسب الاتفاق المبرم بين الجانبين.[13]

المبحث الثاني: مكافحة القرصنة الحيوية

إذا كانت القرصنة، في مفهومها العام، تفيد كل عمل يتنافى مع القانون المعمول به، يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد بنية الحصول على منافع مادية من مكاسب الغير دون وجه حق ودون ترخيص من هؤلاء فإن القرصنة الحيوية لا تخرج عن هذا السياق، غاية ما في الأمر أنها تكتسي طابعا خاصا كونها تشكّل مساسا بحقوق ملازمة للابتكارات الناتجة عن استخدام الموارد الجينية. لذلك، ينبغي إعداد الأدوات القانونية المناسبة لمكافحتها والحد منها.

المطلب الأول: مفهوم القرصنة الحيوية، تجلياتها وضمانات الوقاية منها

يبدو أن مصطلح " القرصنة الحيوية " قد دخل في أدبيات القانون الدولي من بابين؛ باب البيئة من خلال الإطار القانوني العام لحماية التنوع البيولوجي، وباب الملكية الفكرية كونه ينصب على ممارسات تستهدف بعض أشكال الحياة. وبالتالي، ينبغي الوقوف عند المضامين والدلالات التي يحملها هذا المصطلح بغرض استيعاب الجانب المفاهيمي تمهيدا لتحديد موقف القانون الدولي من المسألة ومدى توفر الأطر الحمائية الكفيلة بالتصدي للظاهرة والوقاية منها.

الفرع الأول: مفهوم القرصنة الحيوية

تعني القرصنة الحيوية Biopiraterie استخدام نظم الملكية الفكرية بغرض إضفاء المشروعية على الملكية الاستئثارية والتحكم في الموارد والمنتجات البيولوجية وطرق إنتاجها، كما أنها تمثل المطالبة بالحصول على براءات التنوع الحيوي والمعرفة التي تستند إلى ابتكارات وإبداعات الشعوب. فهي تقوم على إنكار الابتكار الموجود في المعرفة الوطنية لأنها تتجاهل الابتكارات الخاصة بالجماعات الريفية والمعارف التقليدية الموجودة على مدار الزمن، والتي تعد ابتكارا جماعيا لأن هذا الأخير ارتبط بالتنوّع الحيوي الذي اعتبر موردا مملوكا للجماعة، تستخدمه على نحو مشترك، ولم تعرف فكرة الملكية الخاصة.[14]

في هذا السياق، ترى الأستاذة قاندانا شيفا أنه: " يوجد الآن ما يساوي مبدأ الأرض غير المأهولة في صورة التنوع الحيوي Bio-nullius حيث يتم معاملة المعرفة المتعلقة بالتنوع الحيوي كما لو كانت تخلو من إبداع سابق ترتبط به حقوق، ومن ثم يكون مجالا للملكية الخاصة من خلال الادعاء باختراعه". وقد أظهرت الإحصائيات أن 94 % من الأدوية المستمدة من النباتات والأكثر مبيعا تحتوي على مركب واحد، على الأقل، له استخدام واضح في الدواء التقليدي. وبالتالي ،لا يعد تملّك هذه المعرفة عملا إبداعيا لأنه سبق أن كان جزءًا لا ينفصل عن نظم المعرفة التقليدية السائدة لدى مجتمع معين، وأن المزايا التي من أجلها يتم طلب البراءة توجد سلفا في الطبيعة. لذلك، فإن المطالبة ببراءة الاختراع على ابتكارات مستمدة من المعرفة التقليدية للشعوب المحلية هو حط من قيمة النظم التقليدية والثقافات غير الغربية، واعتبارها أقل شأنا من مثيلتها الغربية، وإنكار لقيمة إسهاماتها لصالح البشرية. وبالنتيجة، إذا كانت المعرفة قائمة من قبل ستصبح البراءة المستندة إليها غير مبرّرة لأنها تخالف مبدأ "عدم المعرفة السابقة".[15]

الفرع الثاني: تجليات القرصنة الحيوية وضمانات الوقاية منها

من الواضح أن القرصنة الحيوية هي نوع من الاستغلال التجاري للمصادر البيولوجية المحلية من فبل شركات أو جامعات أو حكومات أجنبية دون أن تعود أية فائدة على المجتمعات المحلية صاحبة المعرفة والخبرة السابقة، وتحدث هذه الممارسات بشكل مستمر وعلى نطاق واسع، فتكون نتيجتها إحدى الاحتمالات الثلاث:[16]

- الاحتمال الأول؛ هو أن تحصل الشركة المعنية على حق حصري للاستغلال التجاري للمصدر البيولوجي، سواء كان نباتا أو حيوانا أو كائنا دقيقا أو حتى مجرد عضو حيوي أو جين وراثي.
- الاحتمال الثاني؛ أن يتم تحويل المعرفة والخبرة المحلية المتعلقة بالكائنات الحية الموجودة مع البيئة الطبيعية إلى سلعة تجارية يقتصر حق التربّح منها على الشركة المعنية.
- الاحتمال الثالث؛ أن يتيح تسجيل براءة اختراع المصدر البيولوجي للآخرين استغلاله تجاريا بموافقة الشركة المعنية بعد أن يدفعوا لها إتاوة يتفق عليها مسبقا قبل بدء الطرف الآخر في الإنتاج والتسويق.

وتتحجج تلك الجهات بأنها تسعى إلى تطوير منتجات تساعد في القضاء على المشاكل الصحية والغذائية التي تواجه الجنس البشري أي أن النتيجة النهائية لما يسمى "قرصنة" هي تعميم المنفعة وتحويل المعرفة المحلية إلى معرفة إنسانية.

بيد أن هذه الحجة لا تغير من طبيعة الممارسة، فهي عمل غير مشروع، ولذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 295/61 المؤرخ في 2007.9.13، والمتضمن الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إذ يملك هؤلاء الحق في عدم التعرض لتدمير ثقافتهم، ويتعين على الدول أن تضع آليات فعالة لمنع أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانهم من قيمتهم الثقافية أو نزع ملكية مواردها. وتملك هذه الشعوب وأفرادها الحق في ممارسة تقاليدهم وعاداتهم الثقافية، وإحيائها بالحفاظ على مظاهر ثقافتها في الماضي والحاضر والمستقبل، وحمايتها وتطويرها كالمصنوعات والتكنولوجيات، وعلى الدول أن توفر سبل الانتصاف من خلال آليات فعالة يمكن أن تشمل رد الحقوق، وتوضع في اتفاق مع تلك الشعوب فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.[17]

لقد أقرت المادة 24 من الإعلان بحق الشعوب الأصلية في الحفاظ على طبها التقليدي والممارسات الصحية بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات، وتؤكد المادة 26 على حقها في امتلاك الموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الاستخدام التقليدية، والحق في تنميتها والسيطرة عليها، لذلك تمنح الدول اعترافا وحماية قانونيين بهذه الموارد، فإذا صودرت أو أخذت أو استخدمت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة تملك الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد، أو إذا تعذّر ذلك التعويض

العادل والمنصف والمقسط عملا بالمادة 28. وتؤكد المادة 31 على حق الشعوب الأصلية في الحفاظ والسيطرة على معارفها التقليدية ومظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافتها بما فيها الموارد الجينية والبذور والأدوية، وحمايتها، ولتحقيق هذه الغاية تلتزم الدول بالتشاور مع هذه الشعوب لاتخاذ التدابير الملائمة بما فيها التدابير التشريعية بغرض ترسيخ مبدأ الحماية طبقا للمادة 38 من ذات الإعلان.

المطلب الثاني: أساليب مكافحة القرصنة الحيوية

لقد جرى اعتماد بروتوكول ناغويا Nagoya المتضمن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة الممتدة من 02 فبراير 2011 إلى 01 فبراير 2012 ، وقد جاء ليكمل اتفاقية ريو لعام 1992 المتعلقة بالتنوع البيولوجي كونه يعزز الحوكمة الدولية في هذا المجال، إذ سيقدم درجة أكبر من اليقين القانوني والشفافية لمقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على السواء، ويوفر أدوات فعالة لمكافحة القرصنة الحيوية بكل أساليبها، ويتعلق الأمر بكيفية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافع استخداماتها.

الفرع الأول: الحصول على الموارد الجينية

تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من بروتوكول ناغويا على أنه : " عند ممارسة الدولة للحقوق السياسية على الموارد الطبيعية.... يخضع الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها، للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية...".

إن هذا الحق هو امتداد لمبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعة الذي ترسّخ في القانون والعمل الدوليين. وتتلازم هذه القاعدة مع المادة 15 من اتفاقية ريو التي نظّمت الحصول على الموارد الجينية بنصها : "1- إقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

2- يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهّل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية. "

ولتحقيق هذه الغاية، يتخذ كل طرف يشترط الموافقة المسبقة عن علم ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية من اجل:[18]

- النص على اليقين القانوني والشفافية في التشريع المحلي بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها.
- النص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية.
- توفير المعلومات عن كيفية التقدّم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم .
- النص على قرار كتابي واضح من قبل سلطة وطنية مختصة من حيث التكاليف.
- النص وقت الحصول على إصدار تصريح، كدليل على منح الموافقة، ووضع الشروط وإخطار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
- تحديد معايير الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية من اجل الحصول على الموارد الجينية.
- وضع قواعد وإجراءات للإلزام بشروط تتضمن جملة أمور، منها؛ حكما لتسوية المنازعات، شروطا بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، شروطا للاستخدام اللاحق من جانب طرف ثالث إن وجد، وشروط بشأن التغييرات في النوايا.

ولأن الموارد الجينية تقترن أحيانا بالمعارف التقليدية ألزمت المادة 07 من ذات البروتوكول الأطراف باتخاذ تدابير، وفقا للقانون المحلي، بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات المحلية والأصلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول مشاركة هذه المجتمعات وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة .

الفرع الثاني: التقاسم العادل والمنصف للمنافع

أكدت الفقرة 07 من المادة 15 من اتفاقية ريو على أن الحصول على الموارد الجينية لاستغلالها في التكنولوجيا الحيوية يقابله التزام :"... بتقاسم عادل ومنصف لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للمواد الجينية مع الطرف المتعاقد، الذي يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة." لذلك، ألزمت المادة 05 فقرة 02 و 05 من بروتوكول ناغويا كل طرف باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة

عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية وفقا للتشريع المحلي بخصوص الحقوق المنصوص عليها لهذه المجتمعات على مواردها الجينية، و تقاسمها بطريقة منصفة استنادا إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة، كما تتخذ تدابير مماثلة بهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية .

ولضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع ينبغي الحصول على التكنولوجيا الحيوية ونقلها فيما بين الأطراف وتيسير الحصول عليها بشكل يضمن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.[19] وتتم العملية على أساس شروط منصفة وأكثر ملائمة بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية. وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءة الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى يتم توفير إمكانية الحصول عليها ونقلها وفق شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعّال.[20]

علاوة على ذلك، يتخذ كل طرف متعاقد حزمة من التدابير التشريعية أو الإدارية بغية حصول الأطراف، لاسيما البلدان النامية التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد، ونقلها وفقا لشروط متفق عليها. كما يتخذ كل طرف تدابير مماثلة بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية.[21]

وتبرز المادة 17 من اتفاقية ريو أهمية تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة، بحيث تتضمن نتائج البحوث العلمية والتقنية، والمعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب، والمسح، والمعرفة المتخصصة والمعرفة التقليدية في حد ذاتها، وإعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الأصلي. وإلى هذا ذهبت المادة 08 فقرة (ي) من ذات الاتفاقية بنصها على القيام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي، واستخدامها وتطبيقها بموافقة ومشاركة هؤلاء، وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع الناتجة عن استخدامها.

وتظهر أهمية القاعدة بسبب تمركز الموارد الجينية لدى بعض الشركات، وفي ظل الاحتكارات التي تتميز بها براءة الاختراع فلا تملك الحافز المساعد على إنشاء صناعة محلية أو إجراء بحث علمي أو نقل التكنولوجيا لفائدة الإنتاج المحلي. ولتجنّب ذلك، ينبغي الالتزام، عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، بالكشف عن أصل الموارد

الجينية، وإثبات توفر الموافقة عن علم، و إثبات تحقّق شرط التقاسم العادل والمنصف للمنافع.[22]

المبحث الثالث: موقف الوكالات والمنظمات الدولية من المسألة

من خلال تفحّص الوثائق القانونية التي صدرت عن الوكالات المتخصّصة والمنظمات الدولية المعنية بالموضوع تتضح حدة الاختلاف ودرجة التباين في المواقف بشأن التكييف القانوني للموارد الجينية، ومن ثم مدى قابليتها للاستغلال التجاري كما سيتبين.

المطلب الأول: موقف الوكالات المتخصصة

سوف نركّز على موقف الوكالات المتخصّصة التي أدرجت الموضوع أو بعض تجلّياته ضمن اختصاصاتها على غرار منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (فاو)، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية تباعا.

الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة

إذا كانت اتفاقية ريو قد أخذت بمبدأ سيادة الدولة على مواردها الجينية امتداد لمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية فقد سبقتها منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بتبنّي موقف مختلف تماما، فقد ورد في المادة الأولى من التعهد الدولي لمنظمة الفاو المتعلق بالموارد الجينية النباتية من أجل التغذية والزراعة لعام 1983، والذي أصدره مؤتمر المنظمة بموجب القرار رقم 83/08، تكييف هذه الموارد " بالتراث المشترك للإنسانية " مما يعني أنها تخرج عن دائرة التملّك، فتضع في الحسبان المصلحة المشتركة للإنسانية، وتفترض قيام التزام بالنقل ومسؤولية تقوم على الثقة خارج إطار حق الاستعمال أو الانتفاع.[23]

ومن هذا المنطلق، تخرج حرية البحث العلمي، بشأن هذه الموارد تحديدا، عن نطاق الملكية الفكرية، ويفترض هذا المركز تكريس حرية البحث، وحرية الوصول إلى الموارد، وتكريس ما يعرف "بحق المزارع، أي الحق الذي يتيح الحصول على تعويضات مالية ونقل التكنولوجيا لفائدة المزارعين لقاء مساهمتهم في حفظ التنوع البيولوجي.

وفي ذات السياق، أبرمت المنظمة اتفاقا مع المجموعة الاستشارية للبحث الزراعي الدولي بتاريخ 1994.10.26، أشار في إحدى جزئياته إلى أن الموارد الجينية النباتية المتواجدة على مستوى بنوك الجينات التابعة للمجموعة يتم حفظها لفائدة الجماعة الدولية، وتتيح حرية الحصول عليها. وتأكيدا على ذلك فقد نصت المادة 03 فقرة (ب) من

الاتفاق على أن: "يمتنع المركز عن المطالبة بأي حق في الملكية القانونية على الموارد البيولوجية المعنية أو أي حق في الملكية الفكرية عليها أو على المعلومات المتصلة بها." [24]

غير أن هذا التعهّد خضع للمراجعة والتنقيح في عام 1993 بموجب قرار المؤتمر رقم 93/07، بغرض إزالة التناقضات التي تعيق تنسيق الأحكام مع نظام الملكية الصناعية المتضمن تعويضات مقابل الحصول على الموارد الجينية النباتية. ومع صدور اتفاقية ريو لعام 1992، جرت مفاوضات في إطار لجنة الموارد الجينية التابعة لمنظمة الفاو بغرض تحقيق الانسجام بين التعهّد والاتفاقية انتهت بصدور المعاهدة المتعلقة بالموارد الجينية النباتية للتغذية والزراعة لعام 2001، وقد أجرت موازنة منسقة بين حقوق صاحب الاختراع الذي سمحت أعماله بوضع نوع جديد من النباتات الضرورية للتغذية، وحقوق المزارعين بما فيها حماية المعارف التقليدية، والحق في الحصول على هذه الموارد، والمشاركة المنصفة في تقاسم المنافع.[25]

الفرع الثاني: موقف منظمة التجارة العالمية

تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاق المتضمن مظاهر حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس) على أنه : " يمكن الحصول على براءة الاختراع لقاء كل اختراع لمنتج أو طريقة الصنع." غير أن الفقرة 03 (ب) من ذات المادة استبعدت النباتات والحيوانات من الخضوع" لبراءة الاختراع على خلاف الأحياء المجهرية وطرق الصنع غير البيولوجية أو البيولوجية الدقيقة للمحصلات النباتية أو الحيوانية. ومع ذلك، أغفل الاتفاق الإشارة إلى مبدأ الموافقة المسبقة للحصول على الموارد واقتسام الفوائد مما يضاعف من إمكانية حدوث قرصنة حيوية، بيد أن اتفاقية ريو نظمت فكرة تقاسم المنافع واشترطت الموافقة المسبقة عن علم للدولة قبل الحصول الموارد البيولوجية. وبذلك تثار من جديد إشكالية الموازنة بين الترتيبات المتناقضة الواردة في اتفاقية ريو والوثائق القانونية الدولية الأخرى.[26]

ورغم أوجه القصور التي تشوب اتفاق تربيس إلا أنه نظم نقل التكنولوجيا، والحقوق الحصرية التي يكفلها نظام براءة الاختراع للحائز، فقد نصت المادة 28 على أنه في الحالات التي يكون فيها المنتج، أو كيفية الصنع محل الإبراء، قائما يحق للحائز منع الغير، الذي يتصرف دون موافقته، من القيام بصنع المنتج أو استعماله، أو عرضه للبيع، أو بيعه،أو استيراده أو ارتكاب هذه الأفعال حيال المادة المتحصّل عليها مباشرة عن طريق

كيفية الصنع محل الحماية، وحدّدت مدة الحماية بعشرين سنة تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. [27]

الفرع الثالث: موقف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أوكلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة فحص نقاط الترابط والتداخل بين أحكام الملكية الفكرية والموارد الجينية إلى لجنة حكومية فرعية تابعة لها، وقد خصت ثلاثة مجالات أساسية هي: [28]

- الحماية الدفاعية للموارد الجينية، وهي تدابير تتيح إصدار براءة الاختراع بشأن الموارد الجينية التي تتوفر فيها شروط الجدة وغياب اليقين العلمي، وفي هذا الصدد أنشأت المنظمة آليات بحث متطور ونظم التصنيف الموجهة للمكلّفين بالفحص عند دراسة طلبات الحصول على براءة الاختراع في هذا المجال.
- اقترحت اللجنة إنشاء قاعدة بيانات تتضمّن نماذج للوسائل التي سمحت بالوصول إلى اتفاق مشترك للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناتجة عن استخداماتها، وتحديد عناصر الملكية الفكرية ذات الصلة بالاتفاقات المتعلقة بالتقاسم العادل للمنافع.
- ضرورة الكشف عن مصدر الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها عند تقديم طلب الإبراء.

كما اهتمت المنظمة بالحماية القانونية للمعارف التي تملكها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية التي تندرج في سياق المادة 08 فقرة (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، ويؤكد هذا المسعى على أن المنظمة قد تبنّت فكرة إبراء الأحياء، وفي الوقت ذاته حرست على مكافحة القرصنة الحيوية مع مراعاة الترتيبات الواردة في اتفاقية ريو بخصوص التنوّع البيولوجي.

المطلب الثاني: موقف المنظمات الإقليمية

على غرار الوكالات المتخصّصة، اهتمت بعض المنظمات الإقليمية بموضوع حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية وفق نظرة شاملة و متأصلة في التوجهات العامة للدول الأعضاء، ويتعلق الأمر بالمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: موقف المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية

مع بداية نشاط المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية رفضت الدول الأعضاء إخضاع الأحياء وكل أشكال الحياة لنظام براءة الاختراع، وبالرجوع إلى السياق التاريخي

لهذا الموقف فقد تبنّت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، سابقا، نظاما فريدا Sui generis يقوم على مبدأ الإعفاء من البحث ومبدأ امتياز المزارع في محاولة للتوفيق بين مصالح الباحثين والفلاحين.[29] ومع تطور النظام القانوني للملكية الفكرية المرتبطة بالتكنولوجيا الحيوية، راجعت موقفها وأعدّت اللجنة العلمية للمنظمة قانونا نموذجيا في جويلية 2001، يتعلق بحماية حقوق المجتمعات المحلية والفلاحين والمخترعين، ويحدد القواعد اللازمة للحصول على الموارد البيولوجية. وبناء عليه، لا يمكن الحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المحلية إلا بموجب طلب يتعلق بالحصول على الموافقة المسبقة لبلد المنشأ، ورخصة كتابية تصدر عن السلطة الوطنية المختصة، و يشترط أن تقدم الدولة المعنية أو المجموعات المحلية موافقتها الصريحة.[30]

ويشترط أيضا أن تحدد السلطة المختصة قيمة الإتاوات المستحقة للباحث بعد أن طوّر أحد الأنواع النباتية أو الحيوانية انطلاقا من الموارد الجينية الوطنية المتاحة، إذ يحسب هذا المقدار على أساس قيمة المبيعات التي تحققت بعد تسويق المنتج الجديد، وتدفع حصص مالية لصندوق خاص يوضع بغرض تمويل المشاريع التي تعدها المجموعات المحلية بهدف تطوير وحفظ واستعمال الموارد الجينية الفلاحية على نحو قابل للاستدامة والاستمرار.[31]

وعلى هذا الأساس، لجأت الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية إلى تعديل اتفاق بانجي المنشئ للمنظمة لعام 1977، وجرت المراجعة في عام 2001 بغرض إحداث تناغم مع ترتيبات نظامي تريبس وريو فيما يتعلق بإبراء استخدامات الموارد الجينية وحماية حقوق الشعوب الأصلية على هذه الموارد. ومع ذلك، تبقى المسألة نظرية لأن البيئة الاجتماعية والثقافية في الدول الإفريقية تقوم على فكرة التضامن والجماعة وتعتبر الموارد الجينية ملكية جماعية.[32]

الفرع الثاني: موقف الاتحاد الأوروبي

سارت دول الاتحاد الأوروبي على النهج الذي وضعته التعليمة رقم 44/98 التي اعتمدها البرلمان الأوروبي بتاريخ 1998.07.06، والمتعلقة بالحماية القانونية للاختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية بهدف تطوير الصناعة، إذ تقر بمبدأ قابلية الأحياء للخضوع لأحكام براءة الاختراع. ويعكس هذا الموقف نظرة ليبرالية براغماتية ترتكز على أهمية

الاختراعات في هذا المجال بالنسبة للتنمية الصناعية وتشجيع الاستثمار حسب ما ورد في ديباجة القرار، غير أن هذا الموقف يتعارض تماما مع ما ذهبت إليه دول الجنوب.[33]

في هذا الصدد، نصت المادة 03 فقرة 02 من التعليمة على أنه: " يجوز أن تكون المادة البيولوجية التي تم عزلها عن الوسط الطبيعي، الذي تنتمي إليه، أو تم إنتاجها بواسطة أسلوب تقني، موضوع اختراع حتى ولو سبق أن وجدت في الحالة الطبيعية. " ويبدو أن هذا النص يحمل تأكيدا على أن الاختراعات التي تنصب على النباتات والحيوانات يجوز إبراؤها إذا كانت القابلية التقنية للاختراع غير محدودة في نوع نياتي أو صنف حيواني معين وفقا للمادة 04 فقرة 02 من ذات التعليمة. وحدّدت المادة 08 نطاق الحماية بمدّه إلى كل مادة بيولوجية أو طريقة اختراع متى كانت مزوّدة بخصائص محدّدة بسبب الاختراع، وإلى كل مادة بيولوجية جديدة تم الحصول عليها نتيجة المعالجة التقنية، وتخص الحماية أيضا كل منتج يحمل معلومة جينية.[34]

ويلاحظ عل هذه الأحكام أنها تنسجم مع القواعد التي نظّمتها اتفاقية ميونخ لعام 1973، والمتضمّنة براءات الاختراع الأوروبية حيث وضعت نظاما موحّدا لهذا الموضوع، وأنشأت المنظمة الأوروبية لبراءات الاختراع عملا بالمادة 04 منها، وديوان أوروبي للبراءات، يكلّف باستقبال طلبات الحصول على براءة الاختراع واستصدارها، وفي كل الأحوال يتم إيداع الطلب أمام الهيئة الوطنية المختصّة.[35]

الخاتمة:

تعد براءة الاختراع والابتكارات ثنائية متلازمة فرضها منطق الأمور من ضرورة مكافأة المبدعين، وإرساء ضمانات قانونية كفيلة بحماية القدرات والمعرفة الفكرية، والحقوق المادية والمعنوية المرتبطة باستغلال المنتج محل الإبراء نتيجة التصنيع، والإنتاج، و التسويق، و الحصول على منافع مادية ومالية مما يدل على أن الأفكار، في حد ذاتها، هي التي تحظى بالحماية في إطار براءة الاختراع.

بيد أنه يعاب على فكرة إخضاع أشكال الحياة التي تختزنها الموارد الجينية لبراءة الاختراع كونها تتعارض مع ما تقتضيه القيم الأخلاقية والدينية والفلسفية والمنطقية من ضرورة المحافظة على هذه الموارد في سياق الاستدامة وتعاقب الأجيال، وفق قاعدة أساسية ركيزتها العدالة التوزيعية، وضرورة اعتبار البيئة بكل مشتملاتها تراثا مشتركا للإنسانية يخرج عن نطاق التملك والاحتكار.

يستشف أيضا بأن إخراج الموارد الجينية من الحيز الطبيعي الذي تنشأ فيه وتنتمي إليه هو محاولة للمساس بقوانين الطبيعة المعقّدة التي تقتضي أن تتكاثر أشكال الحياة بذاتها وفق التركيبة البيولوجية التي وجدت عليها ولا يمكن اعتبار آليات المعالجة وعزل الجينات بأنها أسلوب لخلق كائنات جديدة. ويحتمل أن يؤدي هذا التوجه الجديد إلى هدم القيمة الأخلاقية التي تقوم عليها القواعد الناظمة لموضوع الأحياء، وتقوّض الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كونها تعتمد على المزايا التي توفرها الطبيعة في سياق الملكية المشتركة، ولا أساس لخصخصة الأحياء في تلك الثقافات التقليدية التي أصبحت محل حماية دولية بموجب عدد من الوثائق القانونية. ويفسّر هذا التقويض بأنه يشكّل تعدّيا على الثقافات المحلية، وتجاهلا للابتكار الجماعي، و إنكارا لحقوق تلك الشعوب. وعليه، يمكن إضافة المقترحات التالية:

- التقيد بالمفهوم الحقيقي والأصيل لبراءة الاختراع في تقييم المعالجة الجينية للموارد المرتبطة بالمعارف التقليدية لكي لا تؤدي إلى الحصول على المزايا التي يوفرها هذا النظام عن منتجات خالية من الطابع الإبداعي طالما أنها كانت موجودة سلفا وتدخل ضمن المعارف التقليدية القديمة التي تداولتها الأجيال داخل المجتمعات الأصلية.

- من المستصوب أن تراعي السياسات الحكومية التوازن بين القيمة البيئية للموارد الجينية باعتبارها عنصرا في التركيبة البيئية والتنوع البيولوجي التي تتطلب المحافظة عليها وبين التوجه البراغماتي الذي يغلّب الروابط التجارية والمصلحة المادية الاقتصادية على إبراء أشكال الحياة.

- من المفيد أن تسعى الأمانة التنفيذية لاتفاقية ريو إلى تشجيع الدول على الانضمام إلى بروتوكول ناغويا لما يوفره من آليات تساعد على حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية ومكافحة القرصنة الحيوية، ومن شأن تطبيقه أن يحقق التوازن في العلاقات بين دول الجنوب الغنيّة بالتنوّع البيولوجي، بالنظر إلى موقعها الجغرافي والاعتبارات المناخية، والدول المتقدمة أين يكثر الطلب على الموارد الجينية لأغراض صناعية.

- يتعين على الدول الأطراف أن تجعل بروتوكول ناغويا الإطار القانوني للمبادلات التجارية المرتبطة باستخدامات هذه الموارد مما يسمح بتعزيز التنمية المستدامة كونه يحدد مسارها

منذ نشأتها كمادة بيولوجية إلى أن تتحوّل إلى سلعة ذات قيمة نفعية، تخضع لقانون العرض والطلب، وتصبح تحت طائلة نظام الملكية الفكرية.

- يتعين على المجتمع الدولي أن يهيئ إطارا تفاوضيا بغرض حماية حقوق الشعوب الأصلية والمحلية في مواجهة حالات النهب والاستيلاء على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي حصلت عليها الدول الغربية خلال فترة الاستعمار لأن بروتوكول ناغويا يظل عاجزا عن معالجة هذه المسألة.

الهوامش:

[1] www.ar.wikipedia.org/wiki/مورد-طبيعي (23.11.2019-15h30).

[2] www.ar.wikipedia.org/wiki/جين(23.11.2019-15h45).

[3] Christine Noiville, Ressources génétiques et droit, ed Pèdone , Paris ,1997, p 02.

[4] Samuel Carnot, La brevetabilité du vivant, ed De Minuit, Paris,2003, p 27.

[5] راجع المادة 02 فقرة 03 من اتفاقية ريو لسنة 1992 المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

[6] على سبيل المثال، يتم إدخال هرمون النمو في سمك السلمون المطلوب بكثرة في السوق الدولية، وتتم العملية بواسطة الجينات التي تحملها كروموزومات أحد أنواع القشريات بغرض زيادة وزن الكتلة اللحمية لديها، وهي عملية يستحيل تحقيقها عن طريق التكاثر الطبيعي. للمزيد انظر:

Noiville, Christine, op,cit, p 3.

[7] Larousse, Dictionnaire encyclopédique, ed Larousse, Paris ,2003 ,p 683.

[8] جاء الحكم في قضية دايمون ضد شكرافارتي على خلفية أحداث تتلخص وقائعها في أن السيد Chakravarty تقدم بطلب للحصول على براءة الاختراع، في عام 1980، وتنصب البراءةلسعن بكتيريا مهندسة وراثيا ظهرت نتيجة قيامه بتجميع الجينات وتغيير البكتيريا التي كانت موجودة من قبل، فاعتبرت المحكمة بأن الكائن الدقيق الجديد ليس من إنتاج الطبيعة وإنما من اختراعه. لتفاصيل أكثر انظر: قاندانا شيفا، حماية حقوق الملكية الفكرية، تعريب السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، 2005، ص ص 67- 69.

[9] مغبغب، نعيم، براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 33.

[10] Carnot, Samuel, op cit, p 36.

[11] أبو بكر،محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2004، ص 270.

[12] مغبغب، نعيم، مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

[13] سعود سماوي، ريم، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 200.

[14] فاندانا شيفا، المرجع السابق، ص 79.

[15] نفس المرجع، ص 80 وما بعدها.

[16] صحيفة الاتحاد الإماراتية، وجهة نظر: القرصنة الحيوية وحماية حقوق المجتمعات المحلية (2005.11.17): Alitihad.ae/wejhaarticle/16166/القرصنة –الحيوية-وحماية-حقوق-المجتمعات-المحلية (3.12.2019-20h30).

[17] راجع المادتين 08 الفقرة 01 و 11 من إعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007

[18] راجع المادة 06 فقرة 03 من بروتوكول ناغويا لعام 2011.

[19] راجع المادة 16 فقرة 01 من اتفاقية ريو لعام 1992 بشأن التنوّع البيولوجي.

[20] راجع المادة 6 فقرة 02 من ذات الاتفاقية.

[21] راجع المادة 01 فقرة 03 و 04 من ذات الاتفاقية.

[22] في الواقع، تتكتّل صناعات الأدوية، الغذاء،الكيماويات، أدوات التجميل والبذور مع بعضها لتكوّن شركات عملاقة. ففي عام 1998، سيطرت عشر شركات في كل صناعة على 32٪ من صناعة البذور التي بلغت قيمتها 23 بليون دولار، حيث بلغت نسبة 35٪ من 297 بليون دولار في صناعة الدواء، ونسبة 85٪ من 31 بليون دولار في صناعة المبيدات الحشرية. كما أن التركيز لا يوجد على مستوى الشركات فحسب بل على مستوى الدول كذلك، فالدول الصناعية تستحوذ على 97٪ من كل براءات الاختراع في العالم، وتملك عشر دول فقط 95٪ من براءات الاختراع في حين تحصل على 90٪ من الإتاوات ورسوم الترخيص المتبادلة، ونسبة 70٪ من الإتاوات العالمية الشاملة. لتفاصيل أكثر،أنظر: قانادا شيفا، مرجع سابق ص49.

[23] Maljean - Dubois, Sandrine, Biodiversité, biotechnologie, biosécurité :Le droit international désarticulé , Journal de Droit International, n°4, 2000, p 960.

[24] Groupe consultative pour la recherché agricole international, Quelques remarques sur l'Accord concernant les resources phyto-génétiques(2012).
ftp://ftp.fao.org/docrep/014/014y71/1841.pdf.(6.12.2019-18h45).

[25] Konstantia Koutouki , Matip Nicole et Kwembon Serges, La protection des variétés végétales en Afrique de l'ouest et centrale(2013) :
www.usherbrooke.ca.droit/fileadmin/sites/droit/documents/rdus/volume-41/41-1-koutouki .pdf (24.11.2019-16h50).

[26] Ruiz-Fabré, Hélène, Organisation mondiale du commerce, Juris-classeur du droit international, Fascicule 130- 25, n°62 et s, 1998.

[27] WTO, documents internes(2012).
www.wto.org/french/docs-f/legal-f/27-trips-03-html(26.11.2019-17h55).

[28] WIPO, L'accès aux ressources génétiques(2015).
www.wipo.int/tk/fr/genetic(23.11.2019-17h40).

[29] Sandrine Maljean- Dubois, op cit, p 968.

[30] Konstantia Koutouki , Matip Nicole et Kwembon Serges, La protection des variétés végétales en Afrique de l'ouest et centrale(2013) :
www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/rdus/volume-41/14-1-koutouki.pdf (24.11.2019-19h10).

[31] Idem.

[32] Banghua, Myriam, Biodiversité et ressources génétiques en Afrique, Revue environnement et santé, volume 06, n° 4, 2003, p 176.

[33] لم تكن الدول الإفريقية المجموعة الوحيدة التي تبنّت موقفا معارضا لقابلية أشكال الحياة للإبراء، فقد اعتمدت دول أمريكا الجنوبية موقفا مماثلا تجلى في نصوص القرار رقم 391المتضمن اتفاق قرطاجنة أو عهد الأنديز لعام 1996 بشأن النظام المشترك للحصول على الموارد الجينية، في حين أبرمت الدول الأعضاء في جمعية جنوب آسيا للتعاون الجهوي اتفاقا في عام 1999، يتضمن الامتناع عن نقل الموارد الفيتو جينية إلى الدول غير الأطراف، والسماح بحرية التبادل بين الدول الأطراف لأغراض تتعلق بالبحث. للاستزادة انظر:
حسين جواد، الميسّر في الملكية الفكرية، دار الوئام للنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 153.

[34] EUR LEX, Droit de l'Union Européenne(2015) :

eur-lex.europe.eu/lex.uri.serv/lexuriserv.do?uri-oj l.1998 :213 :0013 :0021 :fr :pdf(28.11.2019-17h15).

[35] الصاوي، عبد العالي محمد،ط الحماية القانونية للملكية الفكرية، مؤسسة الرائد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 185.